إمكانية تفعيل مبدأ العالمية على الجريمة الإلكترونية

The possibility of activating the principle of universality on cybercrime

أميمة خديجة حميدي [1]

عبد المجيد لخداري [2]

[1] طالبة دكتوراه، مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)
Oumayma.hamidi@univ-khanchela.dz

[2] أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)
abdelmadjid@univ-khenchla.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/11/08	2022/04/03	2022/04/23

الملخص:

إن تطبيق القانون الجنائي يعد من أهم مظاهر السيادة الوطنية للدولة على إقليمها، غير أن صفة العالمية التي اصطبغت بها الجريمة الإلكترونية تجعل من وسائل ارتكابها ووسائل مكافحتها غير متكافئة، مما يجعل مبدأ الإقليمية عاجز عن استيعاب مختلف أنماط النشاط الإجرامي المتعلق بهذا الصنف من الجرائم، وعليه فإن التسليم بمبدأ العالمية أصبح ضرورة ملحة لمواجهة هذا الإجرام العابر للحدود للحد من إفلات المجرمين من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ العالمية- الاختصاص - الإفلات من العقاب - جريمة عالمية - عابرة للحدود- الجريمة الإلكترونية

Abstract:

The application of criminal law is one of the most important manifestations of the state's national sovereignty over its territory. However, the global nature of cybercrime makes the means of

المؤلف المرسل : أميمة حميدي خديجة

committing it and the means of combating it unequal, which makes the principle of territoriality unable to absorb the various types of criminal activity related to this type of crime, and accordingly Recognizing the principle of universality has become an urgent necessity to confront this transnational crime in order to limit the impunity of criminals.

key words:

crime - The principle of universality - jurisdiction - impunity – global cross-border - cybercrime

مقدمة:

في ظل التطور الهائل الذي صاحب نظام العولمة برزت عدة ظواهر جاءت كنتيجة حتمية معبرة عن الجوانب المظلمة في نظام العولمة، إذ برز إلى الوجود ما اصطلح عليه الجرائم العابرة للحدود والأوطان أو الجرائم العالمية، ويبدو جليا أن هناك ارتباطا وثيقا بين العولمة والجريمة، إذ خطت عولمة الجريمة خطوات هامة من خلال تطور أسلوبها الذي اعتمد على التقدم التقني، حيث لا يستغرق السلوك الإجرامي إلا ثواني بخلاف الأسلوب التقليدي، وبالتالي أصبحت الجرائم في تزايد والمقبوض عليهم في تناقص، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة للإفلات من العقاب، ومن أبرز هذه الجرائم ما ارتبط بالحاسب الآلي و كونها متعدية لحدود الدولة الواحدة، هو ما يشكل تحديا دوليا دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن سبل لمكافحة عالمية الجريمة الإلكترونية عن طريق التكاثف فيما بينها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعبر عن التعاون في المجال التشريعي، وكذا في المجالين القضائي والبوليسي التي نصت معظمها على ضرورة اعتماد مبدأ العالمية، كاختصاص قضائي إضافي للاختصاصات التقليدية _مبدأ الإقليمية و العينية و الشخصية_ وتجديدا في نظام الردع الدولي وخروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة العالمية.

والجزائر على غرار باقي الدول تصدت لهذا الإجرام العالمي العابر للحدود حيث وضع العديد من النصوص القانونية لمواجهتها، وكانت كلها متماشية مع الاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الصدد الأمر الذي يعبر صراحة عن السياسة الجنائية الجزائرية في تكييف نصوصها القانونية مع الاتفاقيات الدولية ، ويمكن اعتبار ذلك خطوة أولية نحو عالمية القانون الجنائي.

وعليه فإن من أهم أدوار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يعتبر بدوره وسيلة لمكافحة لا عقاب المجرمين وعدم إفلاتهم من المحاكمة.

أهمية الموضوع:

إن الجريمة المعلوماتية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، ومن ثمة اكتسابها صفة العالمية نظرا لارتباطها بالتطور التكنولوجي الحاصل في الأنظمة

المعلوماتية وشبكات المواصلات والاتصالات ما زاد من تنافسها في الخروج من المجال الوطني إلى المجال الدولي، ومن المسلم به ان وسائل ارتكابها ووسائل مكافحتها غير متكافئة مما يؤدي لانعدام فاعلية السياسة الجنائية الوطنية، لذلك إذا أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم يجب العمل على تكييف القاعدة الجنائية مع هذه الجرائم ذات الصبغة العالمية.

الإشكالية:

أمام الانتشار الهائل والسريع للجريمة العالمية بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة وما صاحبها من عدم التكافؤ بين وسائل ارتكابها، ووسائل مكافحتها الأمر الذي زاد من حدة الخطر الذي تشكله على كافة مناحي الحياة كل هذا يجعلنا نطرح السؤال حول مدى إمكانية تصدي مبدأ العالمية للجريمة الإلكترونية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي.

وعليه فإن التقسيم العام للدراسة يكون كالتالي:

المبحث الأول: الاحكام الموضوعية للجريمة العالمية والجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة العالمية الإلكترونية

إن القول بأن الجريمة الإلكترونية ذات طبيعة عالمية، وعليه سيكون المطلب الأول لتعريف كل من الجريمة الإلكترونية والعالمية وبيان الخصائص المشتركة بينهما، والمطلب الثاني سيكون بعنوان خصوصية الجريمة الإلكترونية الذي سنتطرق فيه إلى الركن المادي للجريمة والإثبات بالدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف العالمية والإلكترونية وخصائصهما

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف كل من الجريمة العالمية والإلكترونية بغرض إزالة اللبس من خلال التطرق إلى ما جاء به الفقه والتشريع الجزائري

الفرع الأول: الجريمة العالمية

إن مصطلح الجريمة العالمية كتعبير جديد نادرا ما نجده في الدراسات الفقهية، وإنما نجده تحت مسميات أخرى كالجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة العابرة للحدود

والأوطان وغيرها من التسميات التي تندرج في معنى واحد هو تجاوز الجريمة لحدود الإقليم أو الدولة الواحدة [1].

والجريمة العالمية قديمة قدم التاريخ، غير أنها بدأت تتطور في العصر الحديث نتيجة لتطور وسائل الاتصال والمواصلات، وازدياد حركة التجارة وكذا الأساليب التقنية الحديثة، كل ذلك ساهم بشكل كبير في تطور الإجرام العابر للحدود الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدولة[2].

وعليه فإن الجريمة العالمية هي جريمة عادية بالأساس حتى لو تم النص عليها في اتفاقية دولية، باعتبارها عدوانا على القيم البشرية وانتهاكا خطيرا لقيم ومصالح الجماعة الدولية بأكملها لذا تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق تعميم وتدويل العقاب [3].

وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها[4] :" جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية"

وتعتبر القرصنة من أقدم الجرائم العالمية بالإضافة إلى جرائم الفساد، وتبييض الأموال، وجرائم الهجرة الغير شرعية، والجرائم الإلكترونية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية:

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الجريمة العالمية وأزلنا الغموض الذي كان يعتريها سنتطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية باعتبارها صورة عنها نظرا للخصائص المشتركة بينهما ،فقد أحاط تعريف الجريمة الإلكترونية الكثير من الغموض، حتى الفقه لم يتفق على وضع تعريف موحد لها، فهناك من يطلق عليها تسمية الجريمة الإلكترونية، وهناك

[1]-أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، خنشلة، 2009-2010، ص10

[2]- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر ، العدد الثالث، سبتمبر 2000،ص 148

[3]-أمينة علالي، مرجع نفسه، ص 11

[4]أمينة علالي، مرجع نفسه، ص 12

من يطلق عليها تسمية الجريمة المعلوماتية، في حين يذهب آخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، وآخرون جرائم الكمبيوتر و الإنترنت. [1]

هذا أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يوسع من مفهومها حيث يعرفها على أنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر، بينما عرفها أصحاب الاتجاه الضيق بأنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى. [2]

أما المشرع الجزائري خلال تطرقه للجريمة الإلكترونية اصطلح عليها بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]، وتبنى في ذلك التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بموجب المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث عرفتها كما يلي: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية .[4]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الإلكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة والمتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون

---

[1]- عادل يوسف عبد النبي الشركي، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع 2008، ص 112

[2]-بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام الأنظمة المعلوماتية في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 09.

[3]- عيداوي فريدة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، ص229.

[4]- القانون رقم 90-04 الصادر في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها الذي دخل حيز التنفيذ بموجب الجريدة الرسمية عدد 47

العقوبات، كما اعتمد على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة المعلوماتية، كونها ترتكب في نظام معلوماتي يسهل عليه ارتكابها .[1]

الفرع الثالث: الخصائص المشتركة لكل من الجريمة العالمية والإلكترونية

ومن خلال تعريف كل من الجريمتين العالمية و الإلكترونية واعتبار هذه الأخيرة صورة من صورها، يمكن أن نستخلص جملة الخصائص وتتلخص في النقاط التالية:

أولا: الجريمة المعلوماتية والجريمة العالمية كلاهما عابرتان للحدود[2]: إذ أنهما لا تعترفان بالحدود الجغرافية فهما تخترقان الزمان والمكان، وهذه الخاصة خلفت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص .[3]

ثانيا: صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المعلوماتية: وترجع هذه الصعوبة لعدم ترك الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، ومن ثمة فإن إثبات هذا النوع من الجرائم يفترض الكثير من الصعوبات فهي تتم في بيئة غير تقليدية لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق و الملاحقة .

ثالثا: اعتماد وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة

حيث أضحت التكنولوجيا لغة العصر بل أنها العمود الفقري لهذا النوع من الجرائم ، ويأتي الكمبيوتر في مقدمة هذه الوسائل الحديثة إلى جانب شبكة الإنترنت فلا تكاد تخلو حكومة من استخدامهما مما أدى إلى ظهور نوع من الإجرام اصطلح عليه الإجرام المعلوماتي وهو من الجرائم العالمية العابرة للأوطان تتكاثف الدول وتوحد جهودها من أجل مكافحته ويأتي في مقدمة هذه الجهود الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعد الأب الشرعي لاتفاقية مكافحة الجريمة الإلكترونية الموقعة في بودابست عام 2001.[4]

[1]- ونوغي نبيل، زيوش عبد الرؤوف، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

[2]- عبدالمجيد لخذاري، الجريمة العالمية – الارهاب نموذجا-،دار الماهر للطباعة والنشر، العلمة، سطيف ، الجزائر،ط1، 2020، ص37.

[3]- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الجبل ، ص ص 52-53

[4]-أمينة علالي، مرجع سابق، ص29

رابعا: خصوصية مجرمي المعلوماتية: يختلف المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي من حيث أن الإجرام التقليدي لا أثر فيه للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم بينما يختلف الأمر في الجرائم المعلوماتية، تتطلب من أجل تنفيذها أشخاص يتمتعون بمهارات فنية عالية يستغلون معرفتهم بأنظمة الحاسب الآلي، فهي جرائم تقنية فنية في الغالب الأعم ومرتكبيها عادة يكونون من ذوي الاختصاص في مجال المعلومات فعلى سبيل المثال الجرائم المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي مثل التحويل الإلكتروني الغير مشروع للأموال يتطلب مهارة وقدرة فنية وتقنية عالية جدا من قبل مرتكبيها.[1]

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

استقر الفقه الجنائي على تصور ثابت لأركان الجريمة باعتبارها العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها، إذ يترتب على تخلفها تخلف الجريمة أصلا[2].

وقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خص ضمن قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية الذي يشمل 08 مواد نصت على كل الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية [3]، وهو بذلك يساير الاتجاهات المعاصرة في هذا الشأن.

بالإضافة إلى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي يتضمن في نصوصه حماية جنائية على الحياة الخاصة للأفراد في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 تصديا للاستخدام السيء لوسائل التكنولوجيا الحديثة [4].

---

[1]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 02، 2010، عمان، ص ص58-59

[2]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، 2017، الجزائر ص74

[3]- تمم الفصل الثالث بالقانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج.ر رقم:71، تضمن المواد من 394مكرر إلى 394مكرر7.

[4]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حيث أن ما يميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم هو وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي يعد بمثابة الشرط الأولي أو الركن الخاص الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام.[1]

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يمثل السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب [2]، ويتخذ الركن المادي للجريمة الإلكترونية عدة أشكال تختلف باختلاف صور الاعتداء الواقع على نظام المعلوماتية ويتمثل في ما يلي:

أولا: الدخول أو البقاء في نظام آلية معالجة المعطيات عن طريق الغش:

نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 394 مكرر: يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

ويكمن تجريم هذا السلوك في الاعتداء على خصوصية المعطيات وملكيتها، ويعني ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الدخول الغير مشروع أو البقاء بدون رخصة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي يخرج من مجال تطبيق النص الدخول المشروع أو العرضي، كما لا تقع الجريمة إذا الموقع مفتوح دون ترخيص. [3]

ومن خلال نفس المادة ضاعف المشرع في العقوبة من خلال إيراد ظرفين للتشديد، يتمثل الأول في حال نتج عن الدخول أو البقاء غير المرخص به محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام، والثاني يتحقق حينما يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام إشعال المنظومة وإعاقته عن أداء وظيفته، وتكون العقوبة الحب من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج.

[1]- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص61-62.

[2]- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى الجزائر، ص 217-218

ثانيا: الاعتداء على البيانات داخل نظام المعالجة الآلية :

يتحقق الاعتداء على معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة الدخول والبقاء في نظام المعالجة، وقد جرمه المشرع من خلال المادة 394 مكرر01 قاع ويتخذ إحدى الصورتين:

1- أن يتم محو البيانات والمعلومات كلية وتدميرها إلكترونيا.

2- أن يتم تشويه المعلومات أو البرامج عن طريق تعديل البيانات أو تعديل طرق معالجتها أو وسائل انتقالها.

ونصت المادة 394 مكرر02 من نفس القانون على ما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش ب:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. [1]

وتجدر الإشارة أن المشرع جرم كل من الاشتراك والشروع في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجعل العقوبة المقررة لها تساوي العقوبة المقررة لجريمة ذاتها، منها عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وتكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع وأماكن الاستخدام إذا ارتكبت الجريمة بعلم من مالكها. [2]

الفرع الثاني: إثبات الجريمة الإلكترونية

يعد الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد تعقيدا إذا تعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية .

---

[1]- القانون رقم04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]- براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 63.

نظرا للتطور الذي عرفته الجريمة وانتشار الإجرام الإلكتروني العالمي والمستحدث تولد عنها نوع جديد من الأدلة الجنائية وهو الدليل الرقمي كوسيلة لإثبات الجريمة الإلكترونية، نظرا لعدم ملائمة نظم الإثبات التقليدية شأنه شأن الأدلة الجنائية الأخرى يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه سنتطرق لماهية الدليل الرقمي أولا ثم صوره ثانيا.

أولا: مفهوم الدليل الرقمي

الإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل علة وقوع الجريمة وعلة نسبتها إلى المتهم ذلك أن وصول القاضي إلى حكم بعبر عن الحقيقة في واقعة مطروحة أمامه ليس بالأمر الهين مما يحتم عليه الاستعانة بوسائل مادية لتوضيح تفاصيل الجريمة، أما عملية الإثبات في الجرائم الإلكترونية فإن الدليل يستخرج من الجهاز الآلي [1]، وعليه يعرف الدليل الإلكتروني هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة[2]

ويتميز الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

-الأدلة الرقمية تحتوي على معلومات في هيئة إلكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية يستلزم الاستعانة بالأجهزة والمعدات والأدوات الآلية hardware واستخدام نظم برامجية حاسوبية software.

-يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه إذ يمكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الجهاز الآلي.

-يمكن استخراج نسخ مطابقة للأصل من الأدلة الجنائية الرقمية وتكون لها قيمة علمية وقوة ثبوتية.[3]

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 81

[2]-هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط1994، ص31.

[3]-نفس المرجع، ص36

ثانيا: صور الدليل الإلكتروني:

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة صور تتمثل في:

1-**الصورة الرقمية:**

وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وتقدم عادة في شكل صورة ورقية أو باستخدام الشاشة المرئية، وفي الواقع أن الصورة الرقمية هي تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية.

2-**التسجيلات الصوتية:**

ونشمل المحادثات الصوتية عبر الهاتف وكل مواقع التواصل الحديثة مثل المسنجر ، الواتساب...إلخ وكل ما يتم ضبطه بواسطة الآلة الرقمية.

3-**النصوص المكتوبة:** منها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي.[1]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكوناتها [2]، وتعتبر المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية بإعتبارها جريمة عالمية سبيل لا بد منه لفاعلية المكافحة الموضوعية، ولهذا سنتطرق لأهم الاتفاقيات الدولية التي تعزز التعاون الدولي، ثم نتطرق إلى قواعد الاختصاص القضائي المتعلق بالجريمة الإلكترونية بالنطر للبعد الدولي الذي يميزها.

المطلب الأول :الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية:

أمام الصعوبات التي واجهتها الدول في مكافحة الجريمة الإلكترونية عبر قوانينها الداخلية وفي مواجهة أصعب خاصية لها كونها متعدية الحدود وجدت الدول نفسها مضطرة من اجل نجاح المكافحة لتكثيف جهودها مع بعضها البعض، بالتعاون لمواجهة هذا الإجرام الجديد وذلك بعقد اتفاقيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي هذا الإطار

---

[1]- فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، ص208

[2]- اوشن حنان، عولمة النص الجنائي واستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة يومي 16و17 نوفمبر 2015، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 10

أبرمت عدة اتفاقيات عززت تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للاضطلاع بالجرائم المعلوماتية ووضع حد لها نذكر منها:

الفرع الأول: اتفاقية بودابست[1] المنبثقة عن اتفاقية المجلس الأوروبي في 08 نوفمبر 2001

لقد بينت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية أن تحديد الجرائم المعلوماتية فيها هدفه تحسين وإصلاح وسائل منع وقمع الجريمة المعلوماتية، ومن أهداف الاتفاقية:

أولا: التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي للوقاية من هذه الجرائم، مع تقليل الصعوبات التي قد تواجه تبادل المعلومات والأدلة حتى تتم بصورة سريعة على المستوى الدولي .[2]

ثانيا: العمل على تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الأساسية وحرية الرأي وحرية الوصول للمعلومة وحرية البحث والحق في الخصوصية.

ثالثا: السعي لتوحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من هذه الجرائم.

رابعا: ضرورة تفعيل خطة العمل على الجانب الموضوعي الإجرائي للحد من هذه الظاهرة.

إن ما جاءت به اتفاقية بودابست 2001 في مجال المكافحة الإجرائية يعد إرساء لاتفاق دولي يمثل رؤية موحدة للإجرام التقني أو المعلوماتي، ومحاولة إحاطته بسياج قانوني، إذ ليس من المعقول مواجهة هذا النوع الجديد أو إجرام القرن الواحد والعشرين بنصوص تقليدية لا يمكن أن تتكيف معه.

الفرع الثاني: القانون العربي النموذجي لمكافحة تقنية أنظمة المعلوماتية:

صدر هذا القانون كثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب والذي تم المصدقة عليه في 08 أكتوبر 2003 في دورته التاسع عشر، وقد جرم مجموعة من الأفعال مرتبطة بإساءة تقنية المعلومات، والتي اعتبرها جرائم مستحدثة يجب التصدي

[1]- تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة8نوفمبر/تشرين الثاني2001، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ،بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية

[2]- المادة 23 من اتفاقية بودابست.

لها ومكافحتها.[1]

وقد نصت المادة 26 منه على ما يلي: تسري أحكام هذا القانون على أيا من الجرائم المنصوص عليها فيه ولو ارتكبت كليا أو جزئيا خارج إقليم الدولة متى أضرت بإحدى مصالحها ويختص القضاء الوطني بنذر الدعاوي المترتبة عليه.

نجد أن هذا القانون أخذ بمبدأ العينية باعتماده على المصلحة الوطنية كمعيار أساسي لثبوت الاختصاص، وبالتالي تطبيق القانون الجنائي الوطني، كما أنه لم يعين أي جهة تتولى عملية الضبط في هذا النوع من الجرائم مما يتضح أنه ترك المجال مفتوحا للدول العربية من خلا ل إعطاء تلك السلطة لأي هيئة أو جهة تراها قادرة على اكتشاف ومتابعة هذه الجرائم.[2]

الفرع الثالث : دور الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المعلوماتية:

تبذل الأمم المتحدة دورا لا يستهان به في هذا المجال، وتؤكد على وجوب العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل الحد من انتشارها وتعاظم آثارها[3]، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات نذكر منها:

-المؤتمر السابع المنعقد بميلانو 1985 المنعقد بهافانا وقد خرج بالعديد من التوصيات أهمها: التأكيد على وضع إطار قانوني دولي ملائم.[4]

- المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في ريودي جانيرو عام 1994 الذي خرج بالعديد من التوصيات منها ما يتعلق بوضع قائمة بالحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل الجرائم المعلوماتية ووجوب تحديد الجهات

---

[1]- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، 2012/2011، ص 83

[2]- لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، جامعة ورقلة ،مرجع سابق، ص153

[3]- محمود أحمد عبانة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2009، ص 155

[4]- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط01، منشورات اتحاد المصاريف العربية، بيروت، 2002، ص 314

التي تقوم بإجراء التفتيش والضبط، ووضع القواعد المتعلقة بالإثبات الإلكتروني [1] ومصداقية الأدلة.

وقد أجمعت هذه الاتفاقيات على أن مبدأ إقليمية النص الجنائي صار عاجز على استيعاب مختلف صور النشاط الإجرامي للجريمة المعلوماتية، وهو ما يعكس خصوصية الجريمة المعلوماتية التي يتجاوز مفهومها المدلول المادي للجريمة العادية، لذا كانت الحاجة الملحة لإرساء أسس تفعيل مبدأ عالمية النص.[2]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة الإلكترونية

الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يقصد به نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها صلاحية مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها، وبالتالي إذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بالنظر في جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة .

الفرع الأول: القواعد العامة في الاختصاص الجنائي:

ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة بالنظر إلى اربع ضوابط تربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها قضاء الحكم وهي : مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة [3].

وبالنظر لطبيعة الجريمة الالكترونية فهي أكثر الجرائم التي تطرح مشكلة الاختصاص القضائي، ذلك أن السلوك الإجرامي فيها لا يعترف بالحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة المعلوماتية في إقليم دولة معينة وتحدث النتيجة الإجرامية في دولة أخرى.

[1]- سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، 2013/2012، ص 84

[2]- شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، ص101

[3]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، ط01، دار النهضة العربية، ص16

1- إقليمية النص الجنائي:

قد يحدث أن ترتكب جريمة إلكترونية في إقليم دولة معينة من طرف أجنبي فتكون الجريمة هنا خاضعة لمبدأ الإقليمية، وقد إتفقت جميع التشريعات الجنائية على الأخذ بهذا المبدأ الذي يحدد ضابط الربط بمكان إرتكاب الجريمة على غرار المشرع الجزائري بنصه عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" ويعني أن قانون العقوبات يطبق على أي جريمة تقع داخل القطر الوطني وكل من ارتكب أحد العناصر المكونة للسلوك الإجرامي، ومن ثمة تنقل البيانات والمعلومات بين الدول، غير أن هذا المبدأ يجد صعوبة في تطبيقه بالنسبة للجريمة الإلكترونية بالنظر إلى طبيعتها والخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية وخصوصا صعوبة تحديد مكان وزمان وقوعها وارتكابها بدقة .[1]

2- شخصية النص الجنائي:

بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية فإن القانون الواجب التطبيق، يمكن أن يتحدد أيضا وفقا لمبدأ الشخصية، الذي يقصد منه تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها[2]، ويأخذ هذا المبدأ وجهان وجه إيجابي والذي يعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة حتى وإن ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، ووجه سلبي يقصد منه تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة [3]، غير أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لا يعترف بمبدأ الشخصية السلبية لأن جنسية المجني عليه ليست محل اعتبار، وفي مقابل ذلك يأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية في المادتين 582-583 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 148

[2]- سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص98

[3]- جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية 2002، ص 55.

والملاحظ أنه يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف عن هويته، ومن ثم التعرف على جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الإنترنت حيث يستعمل التشفير و الأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة، كما أن هذا المبدأ ترد عليه قيود إذ لا يطبق تلقائيا بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين وهي إجراءات طويلة ومكلفة وتقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي على الجريمة الإلكترونية.

3- **عينية النص الجنائي** :

تمتد ولاية القضاء الوطني أيضا لحماية مصالح الدولة الجوهرية دون النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليهم، والذي يقصد به تطبيق القانون الجنائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة والمرتكبة خارج إقليمها أيا كانت جنسية مرتكبها، وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الإلكترونية إذا مست بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة، غير أن تطبيقه يصادف العديد من الصعوبات ترجع إلى طبيعة وخصائص الجريمة في حد ذاتها حيث لا تظهر مادياتها بوضوح، كما أن الفاعل يبقى مجهولا بالإضافة تنوع وتعدد الأنظمة القانونية في العالم واختلافها مما يترتب عليه البطء والتعقيد وطول الإجراءات.

الفرع الثاني:عالمية النص الجنائي فيما يخص الجريمة الإلكترونية

نظرا لأن القانون الجنائي يسري على إقليم الدولة فقط كقاعدة عامة، فإن تلك الضوابط تقف عاجزة في حالة ارتكاب الجرائم العالمية، وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي ولأن ملاحقة المجرمين في حالة فرارهم إلى دول أخرى عمل يمس سيادة الدولة أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني الأمر الذي يقتضي مد مجال الولاية القضائية وفقا لضوابط أخرى تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضع لقضائها، وبالتالي فإن امتداد الاختصاص يعد بمثابة علاج قانوني نظرا لعدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة انواع معينة من الجرائم كالجريمة العالمية[1].

أولا- الأساس القانوني لعالمية النص الجنائي:

1-**إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:** وهي من أهم الاتفاقيات في مجال النزاعات المسلحة، وقد نصت على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات

[1]-طارق سرور، مرجع سابق ، ص 19،20

الجسيمة الواردة بها أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم[1]، ففي حال وقوع مخالفة جسيمة يكون من الدولة المتواجد المجرم بأرضها تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة[2]،والجديد بالذكر أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحة على اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وإنما اكتفت بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم[3] .

2-إتفاقية منع التعذيب 1984: منحت هذه الاتفاقية للدول الأطراف ممارسة الاختصاص القضائي العالمي ، وقد رتبت في المادة 02 منها التزاما على كل دولة باتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما ألزمت الاتفاقية الدول باعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب العقاب عليها نظرا لخطورتها.[4]

3- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** يعتبر هذا النظام سبيلا جديدا لإقامة قضاء دولي جنائي دائم، إذ أنه وضع قواعد من شأنها إعطاء الاولوية للمحاكم الجنائية الوطنية على السيادة القضائية الدولية، وهو ما تأكد في دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" أن من واجب كل دولي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[5]، وهو ما يؤكد على الإقرار الضمني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

الفرع الثالث: كيفية إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي:

إن تبني المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى، ويعود ذلك إلى اختلاف السياسة الجنائية التي تتبعها الدول في التجريم والعقاب، وأن الدولة لا تكون مجبرة بإعمال المبدأ مالم تكن طرفا في اتفاقية، ومن المقرر أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص

---

[1]- المادة 49 من اتفاقية جينيف الأولى.

[2]- صهيب سهيل غازي زامل، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص 297

[3]- فتحي سرور، مرجع سابق، ص 134

[4]-رمضان إبراهيم السيد أحمد، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد108، العدد526، سنة 2017، ص338

[5]-فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 137.

عليه في الاتفاقيات الدولية يستند إلى القواعد والإجراءات الوطنية التي تحددها الدولة الطرف في الاتفاقية، وغالبا ما تنتهج الدول لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاها الوطنية أحد المنهجين:[1]

1-منهج التجريم المباشر: ويقصد به قيام الدولة إما بإصدار نصوص قانونية خاصة من أجل مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية [2] ، كأن تقوم بتعديل قانون العقوبات أو قانون العقوبات العسكري، بالتوازي مع ما تفرضه الاتفاقية الدولية خاصة ما يدخل في مجال تطبيق قانون العقوبات، أو عن طريق الإدراج والذي يقصد به قيام السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية بين طيات قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري مع تقرير العقاب لكل فعل تم إدراجه [3].

2- منهج التجريم غير المباشر: قد تتحفظ بعض الدول على إتباع الأسلوب المباشر لكن ذلك لا يعني استبعاد تطبيقها نهائيا على الصعيد الوطني، ويكون إما عن طريق اتخاذ أسلوب المماثلة الذي يقصد به قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يماثل بين كل جريمة دولية بجريمة مشابهة لها في التشريع الوطني من حيث أركانهما ومن حيث العقوبة المقررة لكلاهما، أو بالاكتفاء بالتشريع الوطني القائم وذلك رغم مصادقتها على الاتفاقية الدولية تجد أن تشريعاتها كافية لملاحقة منتهكي القانون الدولي الجنائي التي تدخل في اختصاص مبدأ عالمية النص الجنائي[4]

الفرع الرابع: الصعوبات التي تعترض تطبيق المبدأ:

وفقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية الفاعل أو الجاني[5]، وهو يعطي لقانون العقوبات مجالا متسعا يشمل العالم كله، فلا يقيده لا مكان ارتكاب الجريمة ولا جنسية مرتكبها

[1]- صهيب سهيل غازي زامل، مرجع سابق، ص303

[2]- قطاوي أمال، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مستغانم، العدد10، 2020، ص 235

[3]-المرجع نفسه، ص 236.

[4]-إحسان هندي، أساليب تفعيل القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مجلة القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح، إصدار جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص37

[5]- لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 150

ولا طبيعتها أو مساسها بالسيادة أو المصالح الوطنية، وإنما يتطلب فقط القبض على الجاني في إقليم الدولة ليعطي للقانون الجنائي الوطني الاختصاص، وهو مبدأ يتلاءم كثيرا مع خصوصية الجريمة الإلكترونية من حيث طابعها العالمي العابرة للحدود من جهة وخطورتها من جهة أخرى ، رغم ما يطرحه من تنازع حاد بين التشريعات الجنائية في الدول ،إلا أنه ومن بين الصعوبات التي تواجه عولمة النص الجنائي بخصوص الجريمة الإلكترونية هي مشكلة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، فمن الممكن أن يشترك أكثر من شخص في أكثر من دولة على ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدة أفراد مقيمين في بلدان متعددة مما يزيد الأمر صعوبة هو اختلاف البيئات والعادات والتقاليد و الثقافات والديانات بين الدول المرتبطة بالإنترنت بما يترتب عليه اختلاف التشريعات في الدول.

فقد تكون المعلومات التي تم بثها في شبكة الإنترنت مشروعة في بلد نشأتها لكن غير مشروعة في بلد آخر، وإمكانية وقوع تنازع في الاختصاص بين الدول فقد يحدث وقوع جريمة في إقليم دولة معينة ويكون الفاعل شخصا أجنبيا، فينعقد الاختصاص الجنائي للدولة الأولى على أساس مبدأ الإقليمية، وينعقد اختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية.

كما قد تثور أيضا مسألة تنازع الاختصاص في حالة قيام الجاني ببث معلومات غير مشروعة أو صور إباحية من إقليم دولة معينة، وتم الاطلاع عليها في إقليم دولة أخرى فوفقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص الجنائي يثبت لكل من الدولتين التي مستها الجريمة سواء وقع فيها فعل البث أو حدثت فيها نتيجة الفعل، مما يترتب عليه إمكانية المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل الواحد [1].

خاتمة

إن الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية أثر على التشريعات العقابية القائمة فالقصور الذي يعتري هذه الأخيرة في مواجهتها للجرائم المعلوماتية قد يترتب عليه آثار

[1]- شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، كلية القانون جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد 01 شوال 1441 هـ يونيو 2020 م، ص 742

خطيرة تتمثل في إمكانية إفلات الجناة من العقاب، وقد تباينت اتجاهات الدول في التعامل مع هذه الظاهرة ولعل السبب يرجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية لهذه الدول من ناحية، واختلاف تجربة كل منهما في التعامل مع الجريمة الإلكترونية من جهة أخرى، و يمكن القول أن الطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية يجعلها في أغلب الأحيان تستعصي على الخضوع للقوالب القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني، وعليه فإن تطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الاختصاص لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، إذ يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الإجرامي، ولهذا يمكن القول أن قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية صيغت لكي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني، وبالتالي لا ينبغي إعمالها بشأن الجريمة الإلكترونية مما يتوجب معه إيجاد قواعد إجرائية تحكم مسألة الاختصاص في هذه الفئة من الجرائم بما يتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

وعلى كل حال، فإن مسألة تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي من المسائل المتعلقة بالسيادة للدول، لكن ذلك لا يحول دون تكريس مبدأ عالمية القانون الجنائي على الجرائم الإلكترونية بالنظر لصفة العالمية التي تتميز بها هذه الجريمة.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- تتميز الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الصفات كونها جريمة صعبة الاكتشاف، ناعمة، عابرة للحدود، ومن ثمة اكتسابها صفة العالمية.
- مصطلح الجريمة العالمية لا وجود له في الدراسات الفقهية بل يوجد تحت مسميات أخرى مثل الجريمة العابرة للحدود أو الجريمة عبر الوطنية والتي جاءت نتيجة العولمة.
- الجريمة العالمية هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي تستوجب التعاون الدولي لكافحتها.

- يعتبر عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي وتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، من أهم الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ومن جهة أخرى المبرر لضرورة التعاون الدولي لمكافحتها.
- إن التطور الذي عرفته الجريمة وانتشار الإجرام الإلكتروني العالمي والمستحدث تولد عنها نوع جديد من الأدلة الجنائية وهو الدليل الرقمي كوسيلة لإثبات الجريمة الإلكترونية.
- إن اختصاص القضاء بالنظر في الجريمة المعلوماتية والقانون الواجب التطبيق على الفعل لا يحظى بالوضوح أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال قد ترتكب من أشخاص من خارج الحدود
- تأثر المشرع الجزائري بما أفرزته ثورة تقنية المعلومات من أشكال جديدة للجرائم طالت مصالح جديدة غير تلك التي يحميها قانون العقوبات، جعله يخصص لهذه الجرائم قسما خاصا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 ، انطلاقا من الاتفاقيات الدولية المبرمة وتماشيا معها.
- النتيجة الإجرامية في الجريمة الإلكترونية تثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وبالتالي تثير مشكلة أخرى وهي مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية باعتبار البعد الدولي لها.
- إن خصوصية الجريمة المعلوماتية باعتبارها جريمة عالمية عابرة للحدود يجعل من مبدأ الإقليمية عاجز على استيعاب مختلف صور النشط الإجرامي لها .
- تنتهج الدول لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، إما منهج التجريم المباشر وذلك بإصدار نصوص قانونية خاصة تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية أو بإدراج نصوص جنائية ضمن قانون العقوبات، وإما بإتباع منهج التجريم غير المباشر باتخاذ أسلوب المماثلة.

الاقتراحات:

- ضرورة وضع تعريف للجريمة الإلكترونية يتلاءم مع فكرة عالمية المعلومات، بحيث يكون مفهوم ومقبول على المستوى العالمي.
- ضرورة إدراج مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية للدول وتطبيقه فعليا على أرض الواقع كونه آلية دولية فعالة، فاعتماده كمبدأ قانوني يعطي للدولة سلطة متابعة المسؤولين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها بهدف التقليل من الإفلات من العقاب على الأفعال الماسة بالضمير العالمي.
- تعزيز التعاون الدولي القضائي بين الدول لضمان فاعلية مكافحة هذا النوع من الجرائم حيث أثبت الواقع العملي أنه مامن دولة تستطيع بإمكانياتها مواجهة هذه الأنماط المستحدثة دون تعاون وتنسيق مع غيرها.
- غير أن هذا المبدأ يبقى عاجز عن معالجة جميع القضايا في هذا الشأن ما لم يكن هناك تعاون دولي جاد وسريع، وكذا وجوب إعداد تشريعات وطنية لتجريم هذه الظاهرة دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم التي تقرها المواثيق الدولية دون إعطاء فرصة للجناة من الإفلات من المتابعة الجزائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1-إتفاقية بودابست، تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة (08نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست، في 23نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ،بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية

ب - القوانين:

1- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

2- قانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 المتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات

3- القانون رقم 90-04 الصادر في 2009/08/05 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها ،و الذي دخل حيز التنفيذ بموجب الجريدة الرسمية عدد 47سنة 2009.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 19، دار هومة ، الجزائر، 2021.

2- جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية 2002.

3- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، 2017، الجزائر.

4- عبدالمجيد لخذاري، الجريمة العالمية – الارهاب نموذجا-،دار الماهر للطباعة والنشر، العلمة، سطيف ، الجزائر،ط1، 2020.

5- محمود أحمد عبانة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 2009.

6- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الجبل .

7- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى الجزائر.

8- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 02، 2010، عمان.

9- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط01، منشورات إتحاد المصاريف العربية، بيروت، 2002.ؤلفين، العنوان، الطبعة إن وجدت، دار النشر، البلد، السنة. –

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

11- هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط1994. –**12**- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

13 -هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط1994

14- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، ط01، دار النهضة العربية.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بهاء فهمي الكببجي، مدى توافق أحكام الأنظمة المعلوماتية في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

2- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2012-2013.

3- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، 2012/2011.

4-أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، خنشلة، 2009-2010.

ج- المقالات في المجلات:

1- براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2016.

2- شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة الإجتهاد الإجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017.

3- شيخة حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، كلية القانون جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد 01 شوال 1441 هـ يونيو 2020 م.

4- عادل يوسف عبد النبي الشكري، جامعة الكوفة / كلية الحقوق، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، العدد السابع 2008.

5- عيداوي فريدة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسيا سية

6- ونوغي نبيل، زيوش عبد الرؤوف/ الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث-2019.

7- فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس

8- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر ، العدد الثالث، سبتمبر 2000

09- صهيب سهيل غازي زامل، الإختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

10-رمضان إبراهيم السيد أحمد،مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة،المجلد108، العدد526، سنة 2017.

11- قطاوي أمال، إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مستغانم، العدد10.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- اوشن حنان، عولمة النص الجنائي وإستدامته كآلية حماية من الجريمة المعلوماتية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة يومي 16و17 نوفمبر 2015، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة.